(٨)

بتاريخ ٢/ ٣/ ٢٠١٦م

١ - تأمينات اجتماعية - أثر تعيين العمانيين المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص .

ألزم المشرع بموجب قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢/ ٩١ في حالة تعيين أحد العمانيين المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص بتحويل حصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التي أديت لحسابه إلى الجهة التي أصبح خاضعا لها ويعامل بقانونها مع وجوب ضم مدة الخدمتين ما لم يكن قد صرف للمعين مستحقاته عنها - قاصرا ذلك - على المخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين - حرص المشرع على توفير الحماية التأمينية للعمانيين العاملين في شركات أو مؤسسات القطاع الخاص بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاضعة لنظم التأمينات الاجتماعية في دول المجلس ولا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة مقررا سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في مواجهتهم - تطبيق .

٢ - مدة خدمة - مدى جواز ضم مدة الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة إلى مدة خدمتهم في القطاع الخاص .

أفرد المشرع تنظيما خاصا لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة في شأن أمورهم التقاعدية - قرر المشرع اعتبار خدمة المنتسب الذي ينتقل من وزارة الدفاع إلى أي جهة حكومية متصلة - أثر ذلك - ينقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تنفيذ نظام المعاشات في الجهة المنقول إليها - لا يسري هذا الحكم بالنسبة للمنتسب الذي ينقل إلى إحدى جهات القطاع الخاص - أساس ذلك - لو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص ، فضلا عن أن المادة (٣٠)

من قانون التأمينات الاجتماعية ، لا تجيز ضم مدد الخدمة المحسوبة في المعاش (السابقة واللاحقة) إلا للمخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة للموظفين العمانيين - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : .... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز ضم مدة خدمة كل من الفاضل/ ..... ، والفاضل/..... ، التي قضياها في وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة إلى مدة خدمتهم الحالية بالقطاع الخاص .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في الآتي :

الحالة الأولى : أن الفاضل/ ..... التحق بالعمل بوزارة الدفاع بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٩٤م ، وبتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٠٤م انتهت خدمته في وزارة الدفاع بالاستقالة ، وأنه بعد التحاقه بالعمل بإحدى منشآت القطاع الخاص في دولة ..... وخضوعه لأحكام نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ، تقدم إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب ضم مدة خدمته السابقة بوزارة الدفاع ، وأنه على إثر هذا الطلب قامت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمخاطبة صندوق تقاعد وزارة الدفاع وقد أفاد هذا الأخير بموجب كتابه ..... بأنه لا مانع لديه من ضم مدة خدمة المعروضة حالته في وزارة الدفاع إلى مدة خدمته الحالية حسب القوانين والنظم المتبعة لدى الهيئة .

وتذكرون أنه بدراسة الهيئة لموضوع طلب الضم المشار إليه ، تبين خلو خطاب صندوق تقاعد ..... من الالتزام بتحويل حصيلة اشتراكات المعروضة حالته (المؤمن عليه) ، علاوة على عدم وجود نص يجيز هذا الضم ، وفي ضوء ذلك رفضت الهيئة طلب الضم .

الحالة الثانية : أن الفاضل/..... قد تقدم بطلب لضم مدة خدمته السابقة بوزارة الدفاع إلى مدة خدمته التي قضاها بالعمل لدى القطاع الخاص ، وأنه بدراسة طلب الضم تم الرد على المعروضة حالته بتعذر ضم مدة خدمته السابقة لعدم وجود نص قانوني يجيز تحويل الاشتراكات من الصندوق إلى الهيئة .

وإزاء ما تقدم ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز ضم مدة خدمة المعروضة حالتاهما التي قضياها في وزارة الدفاع إلى مدة خدمتهم الحالية في القطاع الخاص ، وتحويل اشتراكاتهما من صندوق تقاعد وزارة الدفاع إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، في ظل غياب النص القانوني الذي يجيز هذا الضم .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢/ ٩١ تنص على أنه : "في حالة تعيين أحد الأشخاص المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص ، وخضوعه لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم كل من صندوق المعاشات والمكافآت والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل حصيلة الاشتراك التي اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التي أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل وحصة الخزانة العامة التي أديت لحساب المؤمن عليه إلى الجهة التي يعامل بقانونها ، وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون الجهة المحولة إليها الحصيلة مع ضم المدتين السابقة واللاحقة إذا لم يكن قد صرف مستحقاته وفقا للنظام الذي كان يخضع له ، ويبدأ باستقطاع نسبة الاشتراك من تاريخ تعيينه .

أما إذا كان قد تم صرف مستحقاته فإنه يشترط لضم مدة خدمته السابقة أن يقدم طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه ، وأن يقوم برد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له..." .

وتنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٧ بإنشاء صندوق تقاعد وزارة الدفاع على أنه : "ينشأ وفقا لهذا المرسوم صندوق باسم صندوق تقاعد وزارة الدفاع " .

وتنص المادة (١) من نظام معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣/ ٢٠٠٢ والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/ ٢٠٠٥ على أنه : " في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

ج - المنتسب : الضباط والرتب الأخرى من العناصر النظامية وغير النظامية ومن في حكمهم من المدنيين الذين يشغلون وظائف دائمة بوزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة .

.....

و - الجهات الحكومية : الوزارات ووحدات الجهاز الإداري بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة .

ز - القطاع الخاص : الشركات والمؤسسات الخاصة غير الحكومية .

....." .

وتنص المادة (١٧) من النظام ذاته على أن :" المنتسب الذي ينقل من الوزارة إلى أي جهة حكومية ، تعتبر خدمته متصلة وينقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تنفيذ نظام المعاشات في الجهة المنقول إليها " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم على أنه : "٢٠٠٠ - تطبق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في شركات أو مؤسسات القطاع الخاص بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاضعة لنظم التأمينات الاجتماعية في دول المجلس الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة " .

والمستفاد من هذه النصوص ، أن المشرع أنشأ صندوقا لتقاعد منتسبي وزارة الدفاع ، ثم أعقبه صدور قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة ، وهو القانون الذي أرسى المشرع بموجب أحكامه قواعد نظام تقاعدي متكامل لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة ، تلك القواعد التي تقوم في جوهرها على التلازم بين التزامات وحقوق المشتركين في هذا النظام والمقابلة بينها من جانب وبين حقوق والتزامات الصندوق من جانب آخر ، إذ قرر المشرع التزام المنتسبين بسداد ما يقع على عاتقهم من مساهمات مالية للصندوق ، وفي المقابل قرر لهم حقوقا تقاعدية تتمثل في المعاش والمكافأة عند انتهاء خدمتهم لأي سبب من الأسباب يلتزم الصندوق بصرفها لهم حال توافر مناط استحقاق كل منهما ، كما اعتبر المشرع خدمة المنتسب لوزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة متصلة إذا ما انتقل إلى أي جهة حكومية ، على أن ينقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تنفيذ نظام المعاشات في الجهة المنقول إليها .

كما ألزم المشرع - بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في حالة تعيين أحد العمانيين المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص بتحويل حصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التي أديت لحسابه إلى الجهة التي أصبح خاضعا لها ويعامل بقانونها مع وجوب ضم مدة الخدمتين ما لم يكن قد صرف للمعين مستحقاته عنها ، قاصرا ذلك على المخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ، كما أنه ، وحرصا من المشرع على توفير الحماية التأمينية للعمانيين العاملين في شركات أو مؤسسات القطاع الخاص بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاضعة لنظم التأمينات الاجتماعية في دول المجلس ولا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة ، فقد قرر المشرع سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في مواجهتهم .

وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتاهما ، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته الأول كان قد التحق بالخدمة بوزارة الدفاع خلال الفترة من ٨/ ١٠/ ١٩٩٤م وحتى ١/ ٥/ ٢٠٠٤م ، ثم التحق بالعمل في إحدى منشآت القطاع الخاص بدولة ..... ، وأضحى مخاطبا بأحكام نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ، وأنه تقدم بطلب لضم مدة خدمته السابقة بوزارة الدفاع إلى خدمته الحالية بالقطاع الخاص ، والطلب ذاته تقدم به المعروضة حالته الآخر ، والذي انتهت خدمته بوزارة الدفاع والتحق للعمل بالقطاع الخاص ، وحيث إن الهيئة قد رفضت طلب الضم المقدم منهما ، فإن مسلكها يكون متفقا وصحيح حكم القانون ، باعتبار أن

المشرع قد أفرد تنظيما خاصا لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة في شأن أمورهم التقاعدية ، مقررا اعتبار خدمة المنتسب الذي ينتقل من وزارة الدفاع إلى أي جهة حكومية متصلة ، وينقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تنفيذ نظام المعاشات في الجهة المنقول إليها ، دون أن يقرر هذا الأمر بالنسبة للمنتسب الذي ينقل إلى إحدى جهات القطاع الخاص ، ولو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص ، فضلا عن أن المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليها ، لا تجيز ضم مدد الخدمة المحسوبة في المعاش (السابقة واللاحقة) إلا للمخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة للموظفين العمانيين .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز ضم مدة خدمة المعروضة حالتاهما ، والتي قضياها في وزارة الدفاع إلى مدة خدمتهما الحالية في القطاع الخاص ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و/١٥/٥٢/ ٣٦٩ /٢٠١٦م) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢م